لانّ ملك المورث باقٍ بعد موته فالقسمة قضاءٌ على الميت
فلا بدّ من البيّنة بخلاف صورة الشراء لانّ الملك بعد الشراء
غير باقٍ للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادّعوا ارثه
لانّ القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصّن بنفسه فلا
احتياج الى القسمة في المسئلة التي لم تذكر في المتن فهم
حكم قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة العقار المشترى
بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول
ابي حنيفة رح والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما
كان القسمة قسمة حفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بدّ
من اقامة البيّنة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب
من يقبض لهما اي حضر وارثان وبرهنا على الموت
وعدد الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب
قسم ونصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة
الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب
في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض في يد
الطفل او الغائب وسياتي انه ان كان كذا
لا يقسم فان برهن واحد او شريا وغاب احدهم او
كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا
اي ان حضر واحد واقام البيّنة لا يقسم اذ لا بدّ من اثنين
لانّ الواحد لا يصلح مخاصِماً ومخاصَماً ولو كان مقام الارث
الشراء لا يقسم لانّ في الارث ينتصب احد الورثة

انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة
انما لا تجري فيها المبادلة الجبر فانه يجبر عليها لان فيه معنى الافراز
مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته اوجب الجبر على
ان المبادلة قد تجري فيه الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في
قضاء الدين وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر يجب على الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت
بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذّر اعتباره
فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلاً عالماً بها ولا يتعين
واحد لها لان الامر يضيق على الناس والاجرة
تصير غالية ولا يشترك القسّام اي ان قسم واحد
يكون الاجر مشتركاً بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحّ
برضى الشركاء الا عند صغر احدهم لا بدّ من امر القاضي وقسم نقلي
يدّعون ارثه بينهم وعقار يدّعون شراءه او ملكه مطلقاً
فان ادّعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته عند ابي حنيفة رح حضر جماعة عند القاضي وطلبوا
قسمة ما في ايديهم فان كان نقلياً فان ادّعوا شراءه
او ملكه مطلقاً قسم لكن هذا غير مذكور في المتن
او ادّعوا ارثه عن زيد قسم ايضاً وان كان عقاراً فان ادّعوا
شراءه او ملكه مطلقاً قسم ايضاً اما اذا ادّعوا ارثه عن
زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)